

اللقاء المفتوح السادس والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الشيعة باطنية باطنية نعم حياكم الله. الحمد لله رب العالمين الصلة والسلام على النبي محمد. وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

اما السؤال الاول المتعلق بحديث ثلاثة حق على الله - 00:00:00

هو حديث جيد يحتاج بمثله واما اللحوم المستوردة فهي على اقسام القسم الاول ما جاء من ديار اهل الكتاب وثبت عنهم بانهم تروا اسم الله عليه. فهذا حلال بالاجماع القسم الثاني ما جاء من ديار اهل الكتاب وذبحه - 00:00:30

او علمانيون فهذا لا يحل لان هذا ليس من طعام اهل الكتاب القسم الثالث ما جاء من ديار الكتاب وقد ذبحوه عن طريق الصعق او عن طريق الغراث. او لم يذكر - 00:01:20

الله علي انما ذكروا اسم المسيح. فهذا لا يحل اكل في قول الجمهور القسم الرابع ما جاء من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله. ما جاء عن طالب من ديار اهل الكتاب ولا يعلم حاله - 00:02:00

فهذا يرجع فيه الى الاصل. وهو ان الاصل في اللحوم الحل خلافاً لما عليه كثير متأخرین الذي يقولون بين الاصل في اللحوم الحرمة فهذا غلط. لان هذا لا دليل عليه - 00:02:30

وقد دل الكتاب والسنة على ان الاصل في اللحوم الحلم. وحکاہ شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله في الفتاة اجماعاً قدیماً. ویبین رحمه الله ان ما يوجد في کتب المتأخرین بان الاصل - 00:02:50

في ذلك الحرمة بانه غلط وخلاف الاجماع القديم. دل على هذا قوله جل وعلا وقد فصل لكم ما حرم عليکم ظاهر هذه الاية ان ما لم يحرم ان ما لم يفصل لنا - 00:03:10

حنان ويدل على هذا قوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او فسخن اهل لغير الله به. لقد امر الله جل وعلا نبیه ان يقول لا اجد شيئا حراما - 00:03:30

الا ما ذکر في هذه الاية. فكان هذا دليلا على ان الاصل في اللحوم الحلم الا ما جاء الدليل في تحريم فهذا هو المتعلق بهذه المسائل. نعم لانهم متلبسون بالمنكرات والجرائم - 00:04:00

ذكرنا بالامس ان خمسة طوائف من الباطنية انه خارجون عن كل الشرائع منهم النصيرية والدروز العلوية البهائية الاسماعيلية. اعادة مثل هؤلاء حين ينغمسمون في الشهوات يميلون للارجاء لا يميلون للاعتزاز. هل ورد في الحديث صحيح - 00:04:30

في دعوة الوالدة على ولدها المقصود اجابة الدعاء. وورد في هذا بالنسبة دعاء الوالدة وقصة في الصحيحين اللهم لا تتمه حتى ترى وجوه المؤمنات على ان دعاء الوالدة على ولدها قد - 00:05:00

يستجاب لكن اشكال في هذا الحديث تشكر جماعة العلماء انها دعت علي بشيء محرم. هنا الاشكال نعم عند العلماء. واما كون دعاء على ابنه يستجاب هذا يدل على هذا المعنى. وكذلك جاء في بعض في المسند وبعض كتب اهل - 00:05:20

عن النبي صلی الله علیه وسلم قال ما من ذنب اجر من ان يجعل الله لصاحبه العقوبة من البغي وقطيعة الرحم دعوة الوالدين على والديهما قد يستجاب. يدل على هذا قوله صلی الله علیه وسلم لا تدعوا على اولادكم الا بخير. ثم ذكر - 00:05:40

حديث انه قد يصادف وقتاً جافاً يستجاب فهذا دليل على انه قد يستجاب دعاء الوالد على اه وله ولكن الله جل وعلا لا يجعل لهؤلاء الاستجابة لأنهم عادة لا يدعون عن قلب انهم يدعون عن غضب ونحو ذلك اما لو دعا الوالد على ابنه عن قصد - 00:06:00

وآل جأ الى الله في ذلك فانها لا يكون في الاجابة اقرب من اجابة غيره. كما دعا على رجل اخر قد ظلمه حديث كان احدهم ذكره

يميني وهو يقول هل يقال ان في مفهوم موافقة ومخالفة التعارض - 00:06:20

انت تتحدث عن اي مسألة؟ ان غير حل بول في المحافظة. وفي مخالفة انه بغير ما في تعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكر بيمينه وهو يا بنادقين مفهوم انه اذا لم يكن يبول فانه حلال. ايش الاشكال في التعاون - 00:06:40
موافقة هو في حال البول انه يقضى بدليل ولا العجلة النجاسة. لأن لا يباشر النجاسة ليس لاجل هذا العلة اللي ذكرت. ولو قلت بما العلة تفضلت صحيح لكن لا يصح التعليل بهذا. نعم في من علل بك ابن حزم لكن الصواب ما علل به الجمهور ان العلة النجاسة -

00:07:10

ولو كان كما توضأ لما اذا اي حاجة ذكر البول كان يقول حديث ذكر بيمينه فيشمل اذا كان لا يبول وكان اخر ايضا.
والنبي لا يعدل عن اللفظ المخطئ الى اللفظ الطويل الا لحكمة - 00:07:40

نعم؟ يعني العلة هي النجاسة لا اكرام اليمين؟ هي نعم قد تجتمع اكثرا من علة. لكن لا يمكن ان نقيد ذلك بمجرد اكرام اليمين واذا علنا ايضا باكرام اليمين ايضا يبقى الحكم مقيدا. ابتكر اليمين عن ملامسة النجاسات - 00:08:00

تبقي العلة هنا ايضا موجودة والحكم موجود. وايضا لكن لابد ان نستصحب القاعدة وانما لا يعدل الى اللفظ. الطويل عن اللفظ القصير الا لحكمة وما حقيقة الفروق بين الاشاعرة والماتريدية هي قليلة جدا. وهم يتشاربون بكثرة ويتتوافقون - 00:08:20

فوجد تشابه بينهم هو تحريف الاسماء والصفات ولكن الماتورودية قد خرجت من بطن قد يقال قد خرجت من بطن الاشاعرة. وهم جميعا مرجئة ومتاخرة الماردية كثرت فيهم الشركات وذلك بسبب الارجاء. فلا يرجى اصل كل بلية - 00:08:50

اتفقوا جميعا على تعظيم الصحابة. وعلى محبتهم وعلى وجوب الذب عنهم ويتتفقون جميعا ايضا على رد اخبار الاحاديث. وهذا من بدع ويتتفقون جميعا على اثبات بعض الصفات دون بعض. وما ينکرون - 00:09:40

ويتأولون ويحرفون اكثرا مما يثبتونه والمذهب الماتوريدي اشتهر بقوته عند العجم بسبب الارجاء وعمدة توريدية على مذهب ابي حنيفة في الفقه عامة الماتوردية على مذهب ابي حنيفة في الفقه وحين توغل هؤلاء القوم في الارجاء كثرت فيهم الانحرافات -

00:10:10

وهذا هو السر في كون بعض ائمة السلف يقول ان اعظم بدعة في الاسلام هو الارجاء لانه اصل كل بلية. ونلن طريق الارجاء قال اهل الزندقة وللحج وعن طريق الارجاء وجد الشرك في هذه - 00:10:50

نعم هو الافضل للانسان يستكثر من القراءة بما لا يؤثر على حفظ القرآن. اذا وجد تعارض فانه يحفظ القرآن. اذا في قدرة يحفظ ولكن اللي عنده قدرة على ان يحفظ القرآن ما يأثر على - 00:11:20

التلاوة وهذا نادر في الناس. الكافر يريد ان يحفظ ولا يستطيع ان يتلو. الا اذا كان اللهم عنده ضعف في الحفظ بقدر ما يشغل اقضي وقته في الحفظ يؤثر على القراءة فاذا لو يحفظ شيئا يسيرا في اليوم ربما يكون انفع له من القراءة الكثيرة لانه يأتي اليوم -

00:11:50

ان شاء الله الذي يحفظ في الكثير فيضطر الى القراءة. لكن الذي يقرأ ولا يحفظ قد ينقطع عن القراءة. لكن الذي يحفظ يحاول يشح نسيان القرآن. وبالتالي يجتهد في تلاوته فيجمع بين الحفظ وبين القراءة. الانسان يحفظ كل الحرص على - 00:12:10

حفظ القرآن واستظهاره عن ظهره آآ قلب فان الله لا يعذب قلبا وعي وعاء القرآن كما قال ابو الدرداء والاسناد اليه اه صحيح وكما قال ابن عباس والاسناد الصحيح ايضا ان من حفظ القرآن واستداره عن ظهره قد لا يضل في الدنيا ولا يخرب - 00:12:30

نعم؟ ان الشريعة تعفو عن الاخ يسأل يقول ان بعض العلماء يقول ان الشريعة تعفو عن يسير النجاسات وهذا صحيح. والدليل على هذا الاستجمام. دليل على الاستجمام. لان الانسان بالاستجمام لا يستطيع ان يزيل النجاسة كها. فاذا - 00:12:50

اتصل على الاستجمام تبقى منه اشياء يسيرة. فهذا دليل على ان الشريعة تعفو عن يسير النجاسات وقد ذكر هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدل بها قصة الاستجمام وقال ايضا يعفى عن رذاذ البول قال ايضا - 00:13:20

يعفى عن رذاذ البول. واما الاحاديث الواردة كحديث اكثرا عذاب القبر من البول. حديث ابن عباس صحيحين انهم ليعذبان وما يعذبان

في كبير بل انه كبير اما احدهما فكان ليتنزه من البول في رواية - 00:13:40

استتروا من بوله. فهذا لا يتنزه. فرق بين الصورتين. بمعنى انه يقضي حاجته ولا يزيل النجاسة اما الرجل اللي نتحدث عنه قد ازال النجاسة. ولكن بقى ما قد يتغدر ازالته. فهذا يعنى - 00:14:00

عنه اذا صاب الانسان شيء يسير من رذاذ البول او بعد التطهير بقى شيء يسير هذا لا يضره. ويعنى عنه وهذا داخل ضمن القاعدة المشهورة المشقة جالبة بالتيسير. وكما قال الناظم ومن قواعد الشريعة التيسير - 00:14:20

في كل امر نأبه تعسير نعم شيخنا احيانا اريد ان كرسي المبلغ مالي الى اهلي في بلد اخر. فاجد احد ابناء بلدي هنا مثلا وعنه اموال هناك في البلد الثاني - 00:14:40

نعطيه هنا المبلغ الذي اريد تحويله وهو يرسله الى اهلي هناك من هناك؟ نعم. او يصرف هناك يعني يأمر احد هناك يأخذ من ماله ويعطيه الى ان يستلم المبلغ بما ارسلته اليه انت؟ فا قبل الصورتين كيف يا شيخ - 00:15:00

يعنى انا تقد ترسل المال اللي هنا بالعملة المحلية عندنا. نعم. ثم يقبض هناك عملة محلية ثم يصرفها. نعم. وقد تصرفها انت لله ثم تحولها اليه لا يا شيخ انا اعطي الى الشخص هذا احول الى رصيدي هنا وهو عنده اموال هنا يعني تصرف ماذا يقع الصرف بينك وبين هذا الرجل؟ اي نعم لان من عملة لعملة - 00:15:20

صرف هذا لا بد ان يكون يدا بيد هذا الاشكال شيخي يعني هل تعتبر يعني صرف ام تعتبر قرض؟ انت قرظته؟ يعني هو يعني يقرظني على اساس يعطي اهلي هناك. وانا هنا او فيه هذا المبلغ يعني. جيدا هل تفعل هذا انت؟ نعم. كل هذا جائز. الصورة ذكرتها لك والصورة تذكر انا - 00:15:40

فاما افترضت انا من شخص هنا عندنا في هذا البلد مثلا الف دولار. نعم. او ثلاثة الاف ريال بهذه العملة او اربعة الاف ريال على ان يعطي الاهل ما افترضت منه. هذا جائز. او اني اصطف هذا المال. اذا كان معندي هذا المال. فاصرف الى العملة مثلا اه المغارب - 00:16:00

العملة التونسية مثلا. ثم بعد ذلك هناك يقبض نفس ما اعطيته ايه. لكن لا بد اذا كان صرفا ان يكون يدا بيد. اما اذا كان قرضا كما تفضلت في هذا السؤال فانه يرد الي القرض بقيمتها. القرض يرد القرض بقيمتها. حتى لو افترض منه مثلا الف دولار. واعطاني - 00:16:20

بلد اخر بقيمتها هذا هذا يجوز. نعم؟ القرض؟ ايه الحين حاصل هنا التحويل يعني والتحويل المفروض يقع مباشرة تحويل ما يعنى عنه الا اذا دعت الضرورة لذلك. التحويل هذا نوع من انواع الصرف. فانا اصرف منه هنا ثم - 00:16:40

ما ارسل المبلغ مثلا اريد ان احول الى اي بلد خارج هذه البلاد مبلغ ما لي. انا احوله وانا موجود حتى يكون يدا بيد. ولا كيف اعطيه مثلا الف ريال للعملة المحلية ثم يقبض عكسه. وبين القبض؟ لا بد ان يكون يدا بيد - 00:17:00

هنا دفع عملة لعملة اخرى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يدا بيد والصرف نوع من انواع البيع لكن ما يحصل يا شيخ اذا تعذر لضرورة ونحو ذلك قد تغتفر اذا كان في تعذر لكن المفروض يفعل ولا في تعذر الان بامكانه - 00:17:20

يذهب الى المصارف ويحول المبلغ. واما حولها الى حسابه ولا يمكن يدا بيد. ما دمت حاضرا عنده وحوله الى حسابك فباتالي ان تحول اه ما صرفته. شيخنا هل نفعل هذا اجتنابا للتعامل مع البنوك - 00:17:40

نسلك هذا الطريق يعني من اجل تجنب البول. والا هي عن طريق البنك يعني مثل ما ذكرت ما فيها شبهة. بحيث انه يصرف للبنك ويستلم اهلي من هناك. ما عندي اشكال. ممكن - 00:18:00

مع البنوك التي غير معروفة بالربا. يتعامل معهم افضل لكم. او يعطي حسابه نفس المبلغ هذا؟ لا هناك. ما في مانع لكن العملة هي هي يمكن يزوج العملة لا فرق لا تخطر تأخذ عملة حول العملة تزيد اذا اعطيته مثلا الدراهم المحلية - 00:18:10

يقبضها هناك دراهم محلية اذا قبضت دراهم محلية هو يصرفها اذا كنت لا ما تزيد تحول الدرارهم المحلية التحول له مثلا دراهم عملة بلاد اخرى. اي نعم. فانت تحول من اه موظفك هنا. حتى يكون يدا بيد. ثم تحول هذا المبلغ الذي تزيد اعطاه. لكن اذا كان -

الصورتين لماذا يحصل اه اه اسئلة اه اثيوب معلقة في الفضاء وهو قادر على التحويل. هو يأخذ زيادة يا شيخ اذا كان نفس العملة يأخذ حلوة تعطيه ما اخذته منه. نعم. وقال انس بن - 00:19:00

اسقى الاشارة في جامع ابي عيسى لا هذا من المعلقات الترمذى رحمة الله تعالى اذا قال في جامع وهذا قول احمد وهذا قول اسحاق. طبعا اسانيد الى احمد واسحاق ذكرها في العلل. الصحاح لا غبار عليها. ومن يذكر عن الصحابة - 00:19:20

فلن يذكر او الاثار او المعلقات التي يذكرها على الصحابة لم يذكر ابو عيسى في العلل الاسانيد الى هؤلاء؟ الصحابة فهذه على قسمين منها ما هو الصحيح؟ ومنها ما هو ضعيف. وابوه عيسى ، رحمة الله لم يشترط الصحة في ، هذه اه الاثار - 00:19:40

وهي تعتبر معلقة شخص ثم اذا اردت اني اغير نفسي اجد وانا في سنة سبعون هذا؟ لا ما في ولكنني انا تأكد ما ادري يقول هو نفصل
الذى. به سلس. الها. هنا الحكم عند الفقهاء مننا. عل - 00:20:00

المستحاضة والجمهور كافي حنفية والشافعى واحمد يرون الوضوء وجوب الوضوء لكل صلاة. واستندوا الى حديث الواردة في المستحاضة توضأ اكمل صلاة مذهب الإمام ابي حمزة الشافعى انه الراجح . المخواة اكمل صلاة - 30:20:00

ولا يصح من ذلك شيء. اذا كانت معلومة في اصح قول اهل الحديث بقيت الاحداث الدائمة لا تنقض الوضوء يحتاج الى دليل. وهذا

رحمه الله كل الاحاديث الواردة بوضوء مستحاضة لكل صلاة قال بن من به سلس بول لا طهارة ما لم يخرج منه حدث معتمد هذا من
00:22:10

الحالة الثانية ان لا يكون في الرجل او ليس عند الرجل سلس بول ولكن تخرج منه قطرات الفينة بعد الفينة. فهذا ينتقض وضوءه لا

اراد ان يتوضأ فرأى بعض نقر البو هذا في الحقيقة لا يجب عليه اعادة ما مضى. انما يغسل من السراويل ما اصابه البول ويتوضاً

العبادة واذا لم يستيقن فالاصل الصحة العبادة. وانه قد ادعى على الوجه المشروع وللتنتقيب عن مثلي هذا لان بعض الناس دائم كلما
لم يستفحل و لا يعد ما مصري. لانه لم يناد ولم يستيقظ لان هذا حرج قبل اداء - **00.23.10**

هذا نوع ضرب من الوسواس او مقدماته. انسان لا يلتفت الى هذا ولا ينظر. نعم نعم ينضح اذا كان يعني عنده شيء وسواس اللي عنا لو شيء بدا ينطر في سراويله وينتظر في ذكرة هل حرج منه شيء ولم يخرج - 00:23:40

يغلى الوسواس ممكן هذا. أما اذا كان ما عندك شيء من ذاك - **00:24:00** حكم انتقام الذهب والفضة الزينة. للرجال. وجاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأكل ويشرب بانية

في آنية الذهب والفضة. واخذ من هذا الحديث جماهير العلماء تحريم استعمال اليه وسائل وجوه الاستعمالات من الذهب والفضة في الذهب والفضة انما يرجر في بطنه نار جهنم. وهذا دليل على تحريم الأكل والشرب في - 00:24:20

حق الرجال. ما لم يرد الدليل بالجواز كخاتم الفضة. وحكاية بعض - 00:24:50

طه القرون الوسطى اجتماعا. وانه يحرم على الرجال سائر وجوه الاستعمالات. وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء. وهو السائل في

قول الأمة الاربعة وهذا يقولونه قياساً ولذلك ممكن نفرق بين الذهب وبين الفضة - 00:25:30
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب للرجال. ونهى الرجال عن لبس وحديث عرفة وان كان الصواب ارساله فلا يصح

يتحذى انفا من ذهب. هذا دليل انه لم يأذن له بالذهب اولا. هذا دليل على المنع. فحين تعتذر البديل اذن له النبي صلى الله عليه وسلم

بالذهب. مجموع هذه الاحاديث - 00:26:40

تفاوت هذه القضايا يدل على ان الرجال يمنعوا من الذهب مطلقا. الا ما دعت اليه الحاجة واما بالنسبة للفضة فام سلمة هي راوية

حجر حديث النهي عن الاكل والشرب. في انه الذهب والفضة كان لها جلجل. من فضة - 00:27:00

فهذا دليل على ان ام سلمة لم تفهم من الدليل العموم ومن ثم رخص طائفة من العلماء بالفضة للرجال مطلقا واستدلوا بحديث ام سلمة وهو في البخاري واستدلوا بالحديث المشهور واما الفضة فالعبوا - 00:27:30

لعل وهذا حديث مختلف في صحته نعم لا عام لو كان بالفراغ الله يحفظه كان كلنا المسلمين يدخلون فيها ائمها هذا فيه من يستكثر من الصيام فان لهم بابا - 00:28:00

يدخلون منه ويعرفون به. والصلة كذلك نعم كل هذه لها اشياء. ولكن هذا لا يمنع ايضا يدخل اصحاب الفرائض. يعني لا يمنع من هذا نعم الاخ يقول ماذا يطلق على البلاد بلاد كفر وبلاد اسلام؟ فيما يرى العلماء - 00:28:30

يقسمون الديار الى قسمين. ديار كفر وديار اسلام وديار الكفر عندهم هي تظهر فيها شعائر الكفر. ويحكم فيها بغير شرع الله ثم الان تفاصيل في خضم هذا ودار الاسلام هي - 00:29:00

صار فيها شعائر اهل الاسلام. ويحكم اهلها بالكتاب والسنۃ. ولو وجد في اثناء لذلك ذنوب ومعاصي وكبائر. فهذا لا تخرج الدار عن دار الاسلام. انما تخرج هذه الدار عن دار الاسلام - 00:29:30

اذا اعلن فيها الكفر او على قول ابن حزم اذا ساس محاكمه من كان يا كافرة وجرت يده على ابناء المسلمين صارت الدار دار كفر شيخ الاسلام رحمة الله تعالى حين سئل عن اهل ماردین وكان منهم طائفة يعاونون التتر - 00:29:50

ويناصرونهم فسئل رحمة الله تعالى عن دارهم وعن احكامهم فاجاب رحمة الله تعالى بان هذه الدار ليست بدار كفر محض. وليس بدار اسلام محض بل هي دار مركبة. من دار اسلام ومن دار كفر - 00:30:20

وقال رحمة الله ان هذه الدار لا تجري عليها احكام الاسلام بكل وجه. ولا تجري عليه احكام دار الحرب من كل وجه ويحكم على كل شخص بحسبه. فلا نجري عليهم دار الاسلام لوجود الكفر فيهم - 00:30:50

ولا نجري عليه دار الحرب لوجود الاسلام في طائفة منهم. في حكم على كل شخص بحسبه وهذا التقسيم اللي ذكره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى امر لا بد منه. يعني انا لم اذكره ابن تيمية رحمة تعالى لتعيين ذكره - 00:31:10

يعني بعض الدور لا ينطبق عليها التعريف السابق لبعض العلماء الاوائل. يعني قد تكون مثلا الشعب مسلما يكون الحاكم كافرا وقد تجري بعض احكامنا للإسلام وتجري بعض احكام اهل الكفر. وقد لا تكون شعائر الكفر اهل الكفر ظاهرة. لكن قد تكون - 00:31:30

موجودة وبالتالي تقسم الدور اما ان تكون دار حرب واما ان تكون دار اسلام واما ان تكون الدار دار مركبة اذا وجدت كالصفات الموجودة في اهل نهر الدين. لا هي دار اسلام ولا هي دار هو دار مركبة. وعلى هذا ما - 00:31:50

على العموم انما نحكم على كل شخص بحسبه. نعم يعني قصدك يخرج منه دم؟ نعم. الاخ يقول من به الى سور ويخرج منه صديد دم هل ينتقض وضوءه ويجب على الوضوء في كل لكل صلاة - 00:32:10

او لا قد اختلف العلماء تعالى في مسألة خروج الدم من البدن هل ينقض الوضوء ام لا والصواب في هذا ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء وهذا قول كثير من الائمة - 00:32:40

قول بان الدم نجس والقى نجس. فنقول ان الخروج سائر النجاسات من البدن لا ينقض انما ينقض الوضوء الخارج من الفرجين. من بول قائل وهذا الذي ذهب اليه كثير من الائمة - 00:33:10

وهو روایة عن الامام احمد وهذا مذهب البخاري واقول قول جماعة من فقهاء المالكية والشافعية واختار هذا الشیخان ابن تیمیة وابن القیم على ان يتبعین الوجه الثانی ان من يخرج منه صدید او دم بارادته کسحب الدم والتبرع بالدم - 00:33:40

او من غير ارادته. كالذی به ناسور. او جرح. فخرج منه دم وصدید هذا لا ينتقض وضوءه. انه لا دليل على نقض الدم للوضوء وعند ابی داود بسند في کلام الرجل الذي ضرب بالسهم لم ينزل يصلي - 00:34:20

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون في جراحاتهم ودمائهم. واما الحديث الذي رواه ابو داود ان النبي صلی الله علیه وسلم قال

اذا احدث احدكم فليأخذ ينفي وليخرج من الصلاة - 00:34:50

يأخذ بانفي يفهم منه ان الرعاعة ينقض الوضوء. فهذا الحديث معلوم بالارسال ولو صح لم يكن صريحا في نقض الدم للوضوء. يعني قد يكون الصلاة من باب انه يشغله. كما لو انسان راعى فخشمه في الصلاة. وزاد الرعاف ثم قطع صلاته. ليس لي ما اعنى - 00:35:10

ان الدم نقطظ فارظ انما بمعنى انه يشغله فاراد ان يصلح حاله نعم شيخ في قوله تعالى ليس كمثله شيء الاخ يسأل عن الراجح في معنى قوله جل وعلا مثلي شيء ما معنى هذه الكاف؟ حقيقة تقدم حديث عنها بشرح الواسطية وطائفه من العلا يقولون بان هذه الكاف صلة - 00:35:40

والتي يعبر عنها النحافة الزائد. والنحات حين يقولون عن اللفظ بأنه زائد لا يقصد الزائد الذي لا معنى له. والذي لا حاجة اليه. هذا لا يقوله مسلم اصلا. انما يقول بأنه الزائد من حيث الاعراب - 00:36:10

يقول عنه بأنه الزائد من حيث الاعراب. بمعنى انه لو لم يذكر لما تغير المعنى. ولكن يؤتى به لمزيد التأكيد كما في قوله جل وعلا ما جاءنا من احد ما جاءنا من نذير ما جاءنا من بشير يعني لو لم تذكر من هنا ما جاء - 00:36:30
ما جاءنا بشير ما جاءنا احد. هل تغير المعنى؟ المعنى هو هو. لكن مجيء بمن؟ لزيادة التأكيد لزيادة التأكيد فهذا معنى قول النعاء فالطائف يقول والكاف هنا صلة وهذا ايضا في الحقيقة في نظر - 00:37:00

هذا فيه نظر ومنهم من قال بان المثل هنا بمعنى الذات والنفس يعني ليس شيء ليس كنفسه شيء. وهذا ايضا قول للطائفه من العلماء ومنهم من قال ان الاية على ظاهرها. وان الكاف على حقيقتها. ولا اشكال في ذلك - 00:37:20

فيكون المعنى ليس كمثله شيء على ظاهرها. ولا يوهم هذا ما يتوهمه الكثير انه يكون ليس كمثل مثل هي وهذا غير وارد. واين من يفهم هذا اصلا؟ اذا كان هم يفهمون هذا فغيرهم لا يفهم هذا. فعلى هذا - 00:37:50

الاية على ظاهرها ولا يكون في اشكال. من قال انه قوله تعالى اذا على المعنى الاجراء على الظاهر. من قال ان ليس مثله شيء هذا نفي الذات ما وجه هذا؟ هم يقولون هذا طبعا هم يفهمون هذا لا زال اقول لكن لماذا نقول ليس - 00:38:10

مثلي لماذا اقول هذا؟ لو قلنا ليس كمثله شيء ليس كمثله شيء لا في اسمائه ولا في صفاته ولا في افعاله قوله تعالى الله مع الله اي الله مع الله يفعل ذلك؟ فلماذا نأتي بالمثلية الأخرى - 00:38:30

نقول ليس كمثله شيء. لماذا نقول ليس كمثله؟ نقول ليس كمثله. لماذا نجعل الكاف بمعنى المثل نحن التشبيه مثل مثله حرف جر يعني ليس كمثلي شيء وانتهينا. يقول هذا ظاهرها. لماذا نقول ليس كمثل مثله؟ ثم نجعل لله مثلا ليس لكن ليس - 00:38:50
مثله هذا غير صحيح. يقول ليس كمثله شيء. وبالتالي ما في اشكال اصلا في الاية. لكن بعض الناس هو يريد اشياء ثم يظن بما اللازم الذي يلزمته في يريد يتخلص منه ثم يأتي باشياء اخرى. لكن لو اجريناها على ظاهرها ما الذي يمنع اصلا؟ لا من حيث اللغة ولا من حيث - 00:39:20

الشرف بلا الشرع هو يؤيد هذا. وهذا اللغة ما في شيء يمنع. فكاف حرف جر نعم؟ اه لك يسأل عن حذو ثلاثا على الميت يقول ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم او عن الصحابة قرر اولا دفن الميت - 00:39:40

كفاية دفن الميت فرض كفاية يجب على الطائفه من الناس ان يوارو الميت وان يدفونه ثانيا الميت يدفن بالتراب الذي اخرج من قبره. والمشاركة في ذلك سنة وفي اسقاط لفرض الكفاية. دون تقدير ذلك بعده. وقد جاء في البخاري عن فاطمة رضي الله عنها - 00:40:10

قالت اطابت نفوسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلي الله عليه وسلم. وقالت عائشة كما عند ابي داود اني لاسمع صوت المساح من اخر ليلة الاربعاء يدفون رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصحابة كانوا يدفون بالمساحي ايضا ثالثا - 00:40:40
جاءت روايات في استحباب الحثي ثلاثا ولا يصح من ذلك شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. وجاءت رواية حكم عليها ابن حبان بالبطلان ان الذبيحة في الاولى قال منها خلقناكم وفي الثانية قال وفيها نعيديكم وفي الثالثة - 00:41:10

ومنها نخرجكم تارة اخرى وهذا خبر منكر. لا يحتاج به ولا يعمل به فيتلخص من هذا ان الحكي مشروع وان من فروض الكفايات. وان

هذا لا يقتيد عدد - 00:41:40